الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عدد القضية 428114

تاريخه: 2017/10/10

أصدرت محكمة التعقيد القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12 أكتوبر 2016 تحت عدد 181 من ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق :وزارة ***** المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ب***** . ****

ضد:

1) ***** تقطن بحي **** نائبها الأستاذ ****** المحامي ***

2) الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانونية الكائن بمقر فرعه *** نائبه الاستاذ ****** المحامي ب***.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد 3227 بتاريخ 2016/4/30 .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه عرضيا لفائدة المستأنف ضدها الأولى ***** بمائتين وخمسين دينار (250 د) لقاء أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 9446 بتاريخ 2016/11/11

و على نسخة القرار المطعون فيه و على محضر الاعلام به المحرر بواسطة عدل التنفيذ السيد **** حسب محضره عدد 1/56/12 .

و على جميع الاجراءات و الوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2016/11/8 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/11/29 من الاستاذ ****** نيابة عن المعقب ضده الثاني والمقدمة في 2016/112 نيابة عن المعقب ضدها الأولى من الاستاذ ******

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/3/9 الرامية إلى النقض مع الاحالة.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغة القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من هي الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبني عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة على قاضي الضمان الاجتماعي بها انها عملت كعون اداري بالمعتمدية منذ 1976/9/1 الى غاية الأن بأجر سنوي قدره (11790د)

وأن مؤجرتها لم تتول التصريح بأجورها او دفع المساهمات المستوجبة عن المدة المتراوحة بين 1976/9/1 و 1979/12/31 طالبة الحكم بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة ***** بأن تؤدي للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية في حقها المساهمات المتعلقة بفترة العمل غير المصرح بها.

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات اصدر السيد قاضي الضمان الاجتماعي حكمه عدد 1116 بتاريخ 2014/1/6 و القاضي ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة ***** بأن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني في حق المدعية مبلغ 12586.480 د لقاء مساهمات التغطية الاجتماعية المتعلق عن سدادها من فترة النشاط الفعلي المتراوحة بين 1976/9/1 و 1979/10/31و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه كإلزامه بان يؤدي للمدعية مائتي دينار (200د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة.

فاستئنافه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة ***** دافعا بمخالفة الفصل 101 من م م م ت لان محكمة البداية اعتمدت تقرير اختبار اجراه الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية و مخالفةالفصل 105 من قانون 1995. فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا الى ان عمل المستأنف ضدها بمعتمدية *** خلال مدة المطالبة أمر لا نزاع فيه والتصريح بأجورها ودفع المساهمات من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عن تلك الفترة أمر ضروري بحكم القانون فتعقبه المستأنف ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصل 251 من م م م ت

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه تغافلت عن عرض ملف القضية على أنظار النيابة العمومية.

المطعن الثاني : المتعلق بمخالفة الفصل 123 من م م م ت

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه لم تناقش دفوعات المعقب المتعلقة بمخالفة القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على بعض الأصناف من العملةو مخالفةالقانون عدد 105 لسنة 1995والفصل 101 من م م م تمما يجعل حكمها مشوبا بعدم التعليل ومخالفا للفصل 123 من م م م ت مضيفا أن القانون عدد 32 لم ينص على تطبيقه بصفة رجعية ولا يمكن سحبه على الوضعيات السابقة الصدوره بل ينطبق على الوضعيات اللاحقة لصدوره و على وضعية المعقب ضدها التي كانت تنتمي الى صنف عملة غير منضوية في نظام التغطية الاجتماعية قبل صدورالقانون عدد 32كما أن تطبيقالقانون عدد 105 لسنة 1995 في غير طريقه لأنه يتعلق و ينظم مسألة ضم الخدمات بعنوان انظمة التقاعد و لا علاقة له بمسألة دفع المساهمات المتخلف عن دفعها.

وحيث نعى المعقب على محكمة الاستئناف ايضا اخلالها بمبدأتقاسم الاعباء في مادة الضمان الاجتماعي والذي يقتضي أن دفع المساهمات يقوم على مبدأ التضامن بين المؤجر والاجير كل بنسبة محددة وعدم طرح المحكمة النسبة مساهمة المعقب ضدها مخالف للقانون كما نعي عليها مخالفة الفصل 101 من م م م ت لأنها لم تنتدب خبيرا مرسما بقائدة الخبراء وانما انتدبت مصالح الصندوق الوطني للتقاعد لإجراء الاختبار وطلب نقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على المحكمة الابتدائية ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة.

و حيث جاء برد الاستاذ ****** عن مستندات التعقيب انه بخصوص المطعن الاول فإن محكمة الحكم المطعون فيه اجابت عن جميع مستندات الحكم الابتدائي و بخصوص المطعن الثاني لاحظ أن القوانين المنظمة للأنظمة الاجتماعية توجب على المؤجر تمتيع انواعه بالتغطية الاجتماعية والعلاقة الشغلية ثانية ودفع المعقب المساهمات المتعلقة بالمعقب ضدها امر واجب قانوناو القانون عدد 32 لسنة 2002غير منطبق على وضعية المعقب ضدها الاولى و بخصوص المطعن المتعلق بمخالفةالقانون عدد105 لسنة 1995فإن هذا المطعن لا يضيف شيئا و لا يؤثر على وجاهة الحكم طالما أن عدم دفع المساهمات امر ثابت و بخصوص التمسك بمبدأ تقاسم الاعباء فإن المعقب لم يدل بما يفيد عدم اقتطاع مساهمة المعقبة و الاختبار اعتمد النسبة القانونية و قدرها 32% . و بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 101 من م م م تاجاب بان الصندوق هيئة عمومية ذات خبرة واسعة في احتساب المساهمات ولا مانع قانونا في تكليفه بضبط مقدار المساهمة موضوع النزاع.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الثاني الاستاذ ****** عن مستندات التعقيب ملاحظا بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة ق 1995 مردود لان فقه القضاء استقر على أن القيام بدعوى لضم فترات العمل يقوم في حد ذاته مقام تقديم مطلب كتابي في الضم وبخصوص المطعن المتعلق بمخالفة مبدأ تقاسم الاعباء، أجاب أن المعقب لم يدفع المساهمات موضوع الطلب ولا يمكنه الاستفادة من خطئه بعدم دفع المساهمات طبقا للنسب العادية الى تقسيم الاعباء بين الاجير والمؤجر بل كان عليها دفع المساهمات طبقالقانون عدد 105 لسنة 1995. و بخصوص المطعن المتعلق بمخالفةالفصل 101 من م م م ت اجاب بان الصندوق لم يمارس المهمة التي كلف بها الخبير و انما نفذ مأمورية احتساب كلفته بها المحكمة في اطار ما خولته لها احكامالقانون عدد 15 لسنة 2003المحدث لمؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي و استدل على ذلك بالقرار التعقيبي عدد 25606/15 المؤرخ في 2005/12/18 و طلب رفض التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث و لئن لم تأذن محكمة القرار المطعون فيه بعرض الملف على النيابة العمومية تطبيقا للفصل 251 من م م م ت فإن النيابة العمومية لدى هذه المحكمة اطلعت على الملف و ابدت لمحوظاتها المؤرخة في 9/3/2017 في شأنه و تم بذلك تدارك الخلل المحتج به باعتبار ان النيابة العمومية لا تتجزأ و اتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

و حيث و خلافا لما تمسك به المعقب فإن القانون عدد 32 لسنة 2002 لا ينطبق على وضعية المعقب ضدها المدعية في الاصل طالما ثبتت انها متمتعة بالتغطية الاجتماعية منذ سنة 1980 و قبل صدوره و المحكمة لم تطبقه على وضعيتها بصفة رجعية مثلما جاء بمستندات الطعن و اتجه رد هذا المطعن ايضا .

و حيث و على عكس ما تضمنته مستندات الطعن فقد ثبت رجوعا الى اوراق الملف ان المعقب ضدها المدعية في الاصل قضت مدة عمل فعلية لدى المعقبة من 1/9/1976 الى 31/10/1979 الا انه لم يقع التصريح باجورها لدى المعقب ضده الثاني و اضحت بذلك محقة تطبيقا للفصل 2 من القانون عدد 105 لسنة 1994في طلب ضم تلك الفترة الى الفترة المصرح بها.

وحيث لم يدل المعقب بما يفيد تسوية وضعية المعقب ضدها الاولى بخصوص فترة العمل الفعلي المقضاة لدية والتي تخلف عن التصريح خلالها بأجورها لل***** الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ودفع المساهمات الواجب عليه اقتطاعها من اجرها تحت يديه بما يكون معه تمسكه بمبدأ تقاسم الأعباء في غير طريقه ومخالف لمقتضيات الفصل 1 من القانون عدد 105 لسنة 1995الذي ضبط النسبة التى يتعين دفعها في صورة التخلف عن التصريح بالأجور ودفع المساهمات من قبل المؤجر.

و حيث ان التمسك بمخالفة الفصل 110 من م م م ت غير سديد ضرورة و ان تكليف مصالح الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية باحتساب مقدار المساهمات المستحقة كان بوصفه الادارة الراجع لها بواسطة اعوانها المختصين في ذلك في اطار ما خوله الفصل 13 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي و ليس بوصفها خبير على معنى الفصل 101 و ما بعده من م م م ت و اتجه رد المطعن الثاني في جملة فروعه خصوصا و ان تكليف الصندوق هو في مصلحة المعقبة لكونه يعفيها من دفع مصاريف الاختبار.

و حيث ان الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا سليما دون خطأ و لا تحريف و حاز بذلك على جميع مقوماته و تعين بناء على ذلك رفض مطلب التعقيب موضوعا.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم ***** عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة ***** و عضوية ***** و ***** و بمحضر المدعي العمومي ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

و حرر في تايخه